

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تشكل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة السيد

المستشار/ مصطفى محمد البهيتى - مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية -

وعضوية كل من :

أولا - الأعضاء المنتدبين من الجهات والهيئات القضائية :

السيد القاضى / أحمد محمد سميح حسين الريحانى - المستشار بمحكمة استئناف قنا .

السيد القاضى / محمد إبراهيم إبراهيم ياسين - وكيل مجلس الدولة .

المستشار/ مروة البيومى محمد البيومى - وكيل عام بهيئة النيابة الإدارية .

السيد القاضى / محمود محمد أسامة خيرى - مستشار بمجلس الدولة .

السيد القاضى / خالد أحمد أبو الفتوح مصطفى - مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة .

السيد القاضى / محمد بخيت محمد محمد إسماعيل - مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة .

السيد القاضى / عبد المحسن أحمد عبد المحسن شيحة - مستشار مساعد (ب)

بمجلس الدولة .

السيد القاضى / شريف نور الدين محمد نجيب هنداوى - مستشار مساعد (ب)

بمجلس الدولة .

السيد القاضى / محمد عادل شعيب على - نائب بمجلس الدولة .

ثانياً - الأعضاء الفنيين بالإدارة العامة للتحكيم والمنازعات الدولية ، وهم :

السيد المستشار د. / ميشيل نصر حكيم معوض .

السيد القاضى / كريم خير الدين عبد اللطيف محمد .

المستشار / دينا فاروق على عبد القادر .

السيد القاضى / مصطفى أحمد فراج حسين .

السيد القاضى / أحمد عبد الناصر محمد عبد الحميد خطاب .

السيد القاضى / أحمد بكرى السيد عبد الله .

المستشار / محمد يحيى فؤاد درويش .

المستشار / هدى محمود شمس الدين خفاجى .

السيد القاضى / أحمد عبد العظيم راضى .

المستشار / رنا أيمن صلاح الدين حلمى .

المستشار / منى محمود أحمد رشدى محمود .

( المادة الثانية )

تُبأشر الأمانة الفنية فحص ما يُحال إليها من موضوعات اللجنة الوزارية لتسوية

منازعات عقود الاستثمار ، ولها فى سبيل ذلك الآتى :

( أ ) عقد اجتماعات مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانوناً مجتمعين أو مع كل طرف على حدة بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع ، على أن تُحضر محاضر بما تم بالاجتماعات .

(ب) طلب أى أوراق أو مستندات أو مذكرات أو بيانات تتعلق بالنزاع وذلك وفق القواعد والإجراءات التى تحددها الأمانة الفنية .

(ج) اتخاذ أية إجراءات تراها مناسبة خلال إتمام التسوية فى ضوء الاختصاصات المخولة لها من اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

(د) الاستعانة بالخبراء المتخصصين فى المسائل (الفنية - الهندسية - الحسابية - المالية- المصرفية - الزراعية - الصناعية - الضرائبية - الجمركية ... إلخ) لإبداء رأى فنى ذى صلة بموضوع النزاع للاستعانة به بهدف الوصول إلى التسوية الودية .

( المادة الثالثة )

يلتزم أعضاء الأمانة الفنية وأطراف النزاع بالحفاظ على سرية المفاوضات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالتسوية فى جميع مراحلها .

( المادة الرابعة )

يتولى عضو أو أكثر من أعضاء الأمانة الفنية عند انتهاء التسوية عرض ما تم التوصل إليه من اتفاق على رئيس الأمانة الفنية موقعاً عليه من الأطراف أو من يمثلهم قانوناً ، وفى حالة عدم التوصل لاتفاق تسوية يُعرض تقرير بالأسباب .

( المادة الخامسة )

يعرض رئيس الأمانة الفنية التقرير واتفاق التسوية بحسب الأحوال على اللجنة  
الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

( المادة السادسة )

يصرف بدل حضور للجلسات لرئيس وأعضاء الأمانة الفنية بواقع خمسمائة جنيه  
عن كل جلسة .

وتتحمل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كافة نفقات الأمانة الفنية  
(بدلات حضور أو تكاليف السفر والإقامة) التي تتكبدها في سبيل تسوية النزاع .  
ويجوز منح رئيس وأعضاء الأمانة الفنية مكافأة يقررها رئيس مجلس الوزراء  
بناءً على عرض رئيس الأمانة الفنية .

( المادة السابعة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل